

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٤
بشأن تعديل فئات علاوة التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعيين العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن زيادة فئات علاوات القيادة والأركان حرب والتدريس والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن صرف علاوة تدريس ؛
وعلى إقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئات صرف علاوة التدريس لتكون : عشرة جنهيات لكل الضباط من جميع الرتب .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك